

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 166 @ .

2095 وأصح من هذا كله ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قسمت الدار ، وحدت فلا شفعة فيها) . . .

2096 وقد روى الأثر عن عمر ، وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا شفعة للجار . . . ونقل القاضي يعقوب رواية بثبوت الشفعة بالجوار ، وصححه ابن الصيرفي ، واختاره الحارثي فيما أظن . . .

2097 لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً) رواه الخمسة وقال الترمذي : حسن غريب . لكن قد تكلم فيه شعبة وغيره ، وقال بعض المحققين : إنه صحيح ، وإن كلامهم بلا حجة . . . 2098 وعن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (جار الدار أحق بالدار) رواه النسائي ، وابن حبان ، وعلى المذهب لو حكم الحنفي لحنبلي بالجوار فهل له الأخذ ؟ منعه القاضي ، وجوزه ابن عقيل . . .

(الشرط الثاني) : أن يكون ذلك الشقص المشترك مما يقبل القسمة ، وهذا معنى قول الخرقى : للشريك المقاسم الذي يقاسم ، أي يستحق أن يقاسم ، فلا تجب في الحمام الصغير ، والبئر ، والعراض الضيقة ، ونحو ذلك ، لأن الحديث (إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق) والحدود إنما تقع فيما يقبل القسمة ، فإذاً تقدير الحديث : الشفعة في كل شيء يقبل القسمة ما لم يقسم . . .

2099 وقد روى أبو عبيد في الغريب ، عن النبي أنه قضى أن لا شفعة في فناء ، ولا طريق ، ولا منقبة ، ولا ركح . قال أبو عبيد : المنقبة الطريق الضيق بين الدارين ، لا يمكن أن يسلكه أحد ، والركح ناحية البيت من ورائه . . .

2100 واعتمد أحمد على ما رواه عن ابن إدريس ، عن أبي عمارة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا شفعة في بئر ، ولا فحل ، والأرفق يقطع كل شفعة . قال أحمد : الأرفق الأعلام ، والفحل فحل النخل . . .

(الشرط الثالث) : أن يكون المبيع أرضاً ، فلا شفعة في غير الأرض ، لأن ظاهر الحديث أنه إنما حكم بذلك في الأرض دون غيرها ، إذ وقع الحدود . وتصريف الطرق ، إنما هو في الأرض ، لأن الأرض هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها ،